الزيادة على أوصاف العبادة في الفقه الإسلامي

د. أسامة علي الفقير الربابعة
د. عبد الله محمد سعيد ربابعة
د. محمد محمود أحمد طلافحه

(*) أستاذ مشارك، رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك. الأردن.
(**) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
(***)أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخص البحث:

لقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة أو النقص في أصول العبادة – المتمثل في الفروض – يبطل العبادة ؛ لأن العبادات توقيفية، كما اتفق الفقهاء على أن حصول النقص في أوصاف العبادة لا يبطلها، وحصل خلاف في الزيادة على الأوصاف بين مانع ومجيز، وبالرجوع إلى تقسيم العلماء للعبادات من المراجع الأصيلة لكل مذهب، وبكشف السبب في حصول هذه التقسيمات تبين أن عموم الاقتداء لا يلغي خصوصية الاستثناء، وأن الزيادة على أوصاف العبادة منها: ما هو جائز، ومنها: ما هو ممنوع، وقد تم وضع ضوابط لبيان الجائز من الممنوع.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[1] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].ويقول العلماء في معنى هذه الآية:

"هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم؛ فإنه لما نهى عن اتباع غير سبيله أمر الله تعالى فيها باتباع طريقه..... والصراط الطريق الذي هو دين الإسلام مستقيماً، ومعناه: مستوياً قويماً لا اعوجاج فيه، فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه، ونهايته: الجنة، وتشعبت منه طرق؛ فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3] أي تميل، روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: (خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: (هذا سبيل الله)، ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها، ثم قرأ هذه الآية.)[4]"[5].

وبالرغم من دخول كل أفعال وأقوال العبادة تحت مسمى العبادة، إلا أن العلماء متفقون على أنها ليست في مرتبة واحدة، فمنها أصول، ومنها أوصاف،

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١٥.
(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥٣.
(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٥٣.
(٤) مسند أحمد، مسند ابن مسعود رضي الله عنه ح ٣٩٢٨، ح ٤٢٠٥. الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، ح٢٠٤.
(٥) تفسير القرطبي ج: ٧ ص: ١٣٧، ١٣٨، تفسير الطبري ج: ٥ ص: ٣٣٠.

ولذلك وجدنا العلماء يقسمون العبادة إلى: فروض (أركان وشروط)، وسنن، وواجبات، وأبعاض، وهيئات، وغيرها من المسميات التي لها معانٍ مختلفة متابينة، ورتبوا على هذا الاختلاف في التقسيم اختلافاً في الأحكام، من حيث الزيادة والنقص في العبادة، وكان بعض من هذه المواطن محلَّ اتفاق: كالزيادة أو النقص في أصول العبادة، فإنهم اتفقوا على بطلان الزيادة أو النقص فيها، واختلفوا فيما وراء ذلك من الأوصاف، فإنها محل هذا البحث وموطنه، وكان عنوان البحث:

(الزيادة على أوصاف العبادة في الفقه الإسلامي).

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان المفاهيم الأساسية وتحديد محل البحث.

المطلب الأول: معنى الزيادة ومعنى الأوصاف.

المطلب الثاني: تقسيمات الفقهاء للعبادة (الصلاة نموذجاً).

المطلب الثالث: سبب تقسيم الفقهاء للعبادة وما يترتب عليه.

المبحث الثاني: حكم الزيادة على الأوصاف عند الفقهاء.

المطلب الأول : المجيزون.

المطلب الثاني : المانعون.

المطلب الثالث: الرأي الراجح مع الأدلة.

ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث

وستكون منهجية البحث متمثلة في استقراء النصوص الفقهية التي تناولت جوانب هذا البحث، ثم تحليل هذه النصوص، ثم مقارنة استدلالات الفقهاء وترجيح ما تعضده النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في هذا الباب. مع الالتزام بأصول البحث العلمي من عزو للآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله تعالى وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
بيان المفاهيم الأساسية وتحديد محل البحث

الحديث في هذا المبحث حول معنى الزيادة ومعنى الأوصاف، ثم الحديث عن تقسيمات الفقهاء للعبادة، وبيان سبب هذه التقسيمات، ومن خلال ذلك يتحدد محل البحث؛ ولذا جاء هذا البحث موزعاً على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى الزيادة ومعنى الأوصاف

الحديث في هذا المطلب عن معنى الزيادة ومعنى الأوصاف، فجاء موزعاً على فرعين:

الفرع الأول: معنى الزيادة لغة

الزِّيادة: النُّموّ، وكذلك الزُّوادَةُ، الزيادة خلاف النقصان، أَنا أَزيده زيادة: جعلت فيه الزيادة، واستزدته طلبت منه الزيادة، واستزاده أَي استَقْصَرَه، واستزاد فلان فلاناً إِذا عَتَب عليه في أَمر لم يرضه(٦)، وتزايد أَهل السوق على السلعة إِذا بيعت فيمن يزيد؛ والمزيد: الزيادة، وتقول: أفعل ذلك زِيادةً، والعامة تقول: زائدةً، وتَزَيَّدَ السِّعْرُ غلا، وفِعْله تزايد تكلف الزيادة فيه، وإِنسان يَتَزَيَّدُ في حديثه وكلامه إِذا تكلف مجاوزة ما ينبغي(٧).

وعلى هذا يكون المقصود بالزيادة في العبادة: أن يجاوز في أفعال العبادة القدر المعلوم منها.

الفرع الثاني: المعنى اللغوي للأوصاف

الأوصاف في اللغة: جمع وصف، مصدر الفعل الثلاثي وصف. وَصَفَ الشيءَ له وعليه وصْفاً وصِفةً: حَلَّاه، والهاء عوض عن الواو، وقيل: الوصْف المصدر، والصِّفةُ الحِلْية، الليث: الوصف وصفك الشيء بحِلْيته ونَعْته.

---

(٦) ابن منظور، لسان العرب ج: ٣ ص: ١٩٨، ١٩٩، الرازي، مختار الصحاح ص ١١٨.
(٧) المرجع السابق.

وتواصَفُوا الشيءَ من الوصف. وقوله عز وجل: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[٨] أَراد ما تصفونه من الكذب. واستوْصَفَه الشيءَ: سأَله أَن يَصِفه له[٩].

وَصَف الشيء من باب وعد وصِفَةً أيضاً، وتَوَاصَفُوا الشيء من الوصف واتَّصَفَ الشيء صار مُتَوَاصِفاً، وبيع المُوَاصَفَة بيع الشيء بصفة من غير رؤيا والوَصِيفُ الخادم غلاماً كان أو جارية، والجمع الوُصَفاء، وربما قيل للجارية: وَصِيفة والجمع وَصَائِف، واسْتَوْصَفَ الطبيب لدائه سأله أن يصف له ما يتعالج به[١٠].

والمقصود من أوصاف العبادة – موطن البحث –: ما يحلي العبادة؛ فهي في معنى التحسين والتجميل.

المطلب الثاني
تقسيمات الفقهاء للعبادة – الصلاة نموذجاً –

لقد قام الفقهاء بتقسيم العبادات إلى أقسام عدة، ورغم الاختلاف في كيفية التقسيم إلا أن محل الاتفاق كان عدم المساواة بين أفعال العبادة، وإثبات الاختلاف بين فروع العبادات المختلفة، وقد كانت تقسيمات الفقهاء للصلاة على سبيل المثال على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية

تقسم الصلاة عند الحنفية إلى أركان وواجبات وسنن وآداب أو مستحبات، فالأركان: هي التي لا تصح الصلاة من دونها بلا عذر، وتركها يوجب البطلان، سواءٌ أكان عمداً أم سهواً إن لم يتدارك بسجود السهو. والواجبات عندهم هي ما لا تفسد الصلاة بتركه، وتعاد وجوباً إن تركه عمداً بلا عذر أو سهواً ولم يسجد للسهو[١١].

---

(٨) سورة الأنبياء، آية ١١٢.
(٩) ابن منظور، لسان العرب ج: ٩ ص: ٣٥٦.
(١٠) الرازي، مختار الصحاح ج: ١ ص: ٣٠٢.
(١١) انظر في هذا الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٦٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص ١٠٣، ١٠٤، البابرتي، العناية على الهداية، ج١ ص٢٧٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج١ ص٢٧٦، ج٢ ص٤٠٨.

فترك الواجب عمداً يوجب الإعادة، وقالوا: ترك الواجب عمداً يوجب الإساءة، وسهواً يوجب سجود السهو، وإن كان منفرداً، فإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة[١٢]، وإن لم يعدها يكن آثماً فاسقاً، ويستحق تارك الواجب عقاباً، ولكن لا يكفر جاحده.

والسنن: هي التي لا يوجب تركها البطلان ولو كان متعمداً، فهي ما واظب عليها النبي ﷺ مع تركها أحياناً؛ فإن المواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدي، وفي فعلها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب، وإن كانت على سبيل العادة: فسنن الزوائد، وتركها لا يستوجب إساءة[١٣].

وقالوا: السنة هي التي لا يوجب تركها فساداً ولا سجوداً للسهو، بل يوجب تركها عمداً إساءةً[١٤]، وأما إن كان غير عامد فلا إساءة أيضاً، وتندب إعادة الصلاة[١٥].

وقالوا: ترك سنن الصلاة الخمس إن لم يرها حقاً كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يأثم، والصحيح: أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك، ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال النبي ﷺ للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً: (أفلح إن صدق)، نعم يستلزم ذلك الإساءة، وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن النبي ﷺ هذا إذا تجرد الترك عن استحقاق، بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعث له على الترك[١٦].

والآداب: هي ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث من تسبيحات الركوع والسجود، وحكمها مع الترك كراهة التنزيه،ولا تجب الإعادة.

---

(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٦١.
(١٣) داماد أفندي، مجمع الانهر، ج١ ص ١٢.
(١٤) قال بعض الحنفية: الإساءة أدون من الكراهة، وصرح ابن نجيم بأن الإساءة أفحش من الكراهة. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج١ ص ٤٧٤.
(١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص ١٦٨
(١٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج١ص٤٣٩.

أمّا المالكية فقسموا أفعال الصلاة إلى فرائض وسنن وفضائل(وهي المندوبات)[١٧]. ففرائض الصلاة أربع عشرة فريضة، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها بفرض، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام لها بفرض، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال بعد الركوع والسجود.

وفرّق المالكية بين الفرائض والمندوبات (السنن)، فقالوا: جميع أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعال الصلاة فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد الأول، والتيامن بالسلام[١٨].

والشافعية قسموها إلى فرائض وسنن، وقسموا السنن إلى أبعاض[١٩] وهيئات، فالأبعاض ما كان مجبوراً بسجود السهو من السنن، سواء أتركها عمداً أو سهواً وهي ستة أمور (التشهد الأوسط والجلوس له، والقنوت في الفجر والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على آل البيت في التشهد الأخير). أما الهيئات فهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو[٢٠].

---

(١٧) المواق، التاج والاكليل، ج٢ ص٢٢٣، ص ٢٠٥، الخرشي، شرح مختصر خليل ج١ ص ٢٧٥، العدوي، حاشية العدوي، ج١ ص ٢٦٤، الصاوي، حاشية الصاوي، ج١ ص٣٩٢.

(١٨) المواق، التاج والاكليل، ج٢ ص٢٢٣، ص ٢٠٥، الخرشي، شرح مختصر خليل ج١ ص ٢٧٥، الصاوي، حاشية الصاوي، ج١ ص٣٩٢، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢ ص٨١٤.

(١٩) الأبعاض: جمع بعض، وهي جزء من الكل، ويقول الشافعية: وسميت أبعاضاً؛ لأنها تشبه البعض حقيقة وهو الركن، وقالوا: لتأكد شأنها بالجبر؛ تشبيها بالبعض حقيقة. انظر زكريا الأنصاري، شرح البهجة ج١ص٢٩٥، قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج١، ص١٥٩.

(٢٠) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣ ص ٣٩٢، ٣٩٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١ص١٤٠، زكريا الأنصاري، شرح البهجة، ج١ ص ٢٩٥، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج١ ص ٤٣٧.

ومن لطيف قول الشافعية في هذه التقسيمات: إن الصلاة شبهت بالإنسان؛ فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والسنن كشعره[٢١].

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية: فتنقسم أفعال الصلاة عندهم إلى قسمين: **الأول الفرض، والثاني ما ليس بفرض، وفرّقوا بين الفرض وما ليس بفرض،** فقالوا: إن الفرض لا يسقط عمداً أو جهلاً أو سهواً، وأما ما ليس بفرض فينقسم إلى: واجبات وسنن **إلا أنهم خالفوهم** فيمن ترك الواجب عمداً، فقد أوجبوا بطلان صلاته عندهم، وتسقط سهواً، أو جهلاً، ويجبر تركها سهواً بسجود السهو.

ومن الواجبات: التشهد الأول، والتكبير للانتقال، وتسبيح الركوع والسجود.

وقد قسّم الحنابلة السنن إلى نوعين: سنن أقوال، وسنن أفعال وتسمى هيئات[٢٢].

والملاحظ من هذه التقسيمات كلّها: أن الأوصاف عندهم جميعاً إذا تركت فلا إثم في ذلك، ولا شيء عليه غير نقصان الثواب الذي كان سيحصله فيما لو فعله، فعبادته على هذا صحيحة.

المطلب الثالث
سبب تقسيم الفقهاء للعبادة وما يترتب عليه

بعد استعراض أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب في طريقة تقسيم العبادات يلحظ القارئ أنهم يتفقون فيما بينهم على أن العبادات في أفعالها وأقوالها ليست في مقام واحد، ولا يثبت لها حكم واحد، بل هي متفاوتة في ذلك كلّه، وأنّ من ترك فرضاً (ركناً أو شرطاً) ليس حاله كتارك السنة أو الهيئة

---

(٢١) انظر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج١ ص ٤٣٨، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١ ص١٤٠.

(٢٢) انظر ابن مفلح، الفروع، ج١ص٤٦٥، ص٤٦٢، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٣١، ص٣٢٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ص١٨٢، المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص١١٩.

أو البعض، فهل الزيادة على هذه الأفعال والأقوال هو بمقام واحد؟! وما هو السبب في تقسيم العلماء للعبادات على هذا النحو؟ ولعلنا نعرف ما يترتب على هذا السبب من اختلاف في حكم الزيادة، وهذا هو محل البحث.

ومن أهم المسائل التي تزيل الغموض: رفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، والذي يرد من عقول بعض طلبة العلم وبخاصة ممن لا يحسن منهم فهم العام من الخاص، أو تمييز المطلق من المقيد، فيقع في هذا الخلط.

أما وجه التعارض: فإن قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٢٣) وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"(٢٤) يدل على أن الاتباع مطلقاً واجبٌ، وهذا ما يستدل بعمومه بعض طلبة العلم، ولكن في الوقت ذاته عندما أراد النبي ﷺ أن يعلم الذي أساء صلاته فإنما علمه أموراً محددة، وليس كل أمر فعله النبي ﷺ، وهذا يورث إشكالاً في فهم بعضهم، فأما من أعمل أحد النصين وترك الآخر فوقع في محظور، ومن أهملهما فقد وقع في محظور، فكان لزاماً عند الفقهاء رفع الإشكال الحاصل في هذه الحالة، فعلم الفقهاء أن هناك تفاوتاً في حدود الاتباع، فإن بعض المأمور به فرض (ركن أو شرط) لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه، وبعضه سنة أو هيئة قد يجيز العلماء الزيادة عليها أو النقص منها، بحسب الحال.

فكان واضحاً في أذهان الفقهاء أن عموم الاقتداء لا يلغي خصوصية الاستثناء.

ومثال ذلك في الصلاة:

---

(٢٣) صحيح البخاري، الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، ح٥٩٥ وح ٦٣١، سنن الدارمي، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح ١٢٣٥.

(٢٤) صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح ٢٢٨٦، ورواه بنص "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"، سنن النسائي، مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ح٣٠١٢، سنن أبي داود، المناسك، باب في رمي الجمار، ح ١٦٨٠، مسند أحمد، مسند جابر، ح ١٣٨٩٩.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلّم عليه فقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: وعليك ارجع فصل، فإنك لم تصل، قال في الثالثة: فأعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[٢٥]

فهذا الحديث دل على أن الحد الذي يفصل بين الصلاة المقبولة وغير المقبولة من حيث الأحكام الظاهرة إنما هو ما أمر النبي ﷺ به ذلك المسيء لصلاته.

يقول الإمام النووي:

فهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، **وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن**، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها، فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثة واجبه عند الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال بوجوب السلام مع الجمهور وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، واوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب: أن الواجبات

---

(٢٥) صحيح البخاري، الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، ح٦٢٥١، صحيح مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح ٣٩٧، سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح ٣٠٢، سنن النسائي، الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، ح٨٨٤.

الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده

وفيه: أن التعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث **ليس بواجب**، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، **والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها** .

فإن قيل كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة ؟ فالجواب: أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتى بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون **أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة**، كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ؛ ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم[٢٦].

فعلم الفقهاء أن أفعال الصلاة المتبقية مما لم يرد ذكره في الحديث لا يسمى فرضاً، بل له اسم آخر، فيسميه البعض واجباً، والبعض سنة، والبعض بعضاً، والبعض هيئة، كلٌ بحسب اصطلاحه، وهذه الأفعال وإن كانت مشمولة بحديث النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢٧]، إلا أنها ذات مرتبة متفاوتة، وخلصوا إلى أصل يقول:

"**إن المأمور به من أفعال العبادة متفاوت**"

وكذلك إعمالاً للشريعة ونصوصها ودفعاً للتعارض الذي قد يفهمه البعض من ظاهر النصوص.

ويمكن القول: إن أفعال العبادات على ثلاثة أضرب :

---

(٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ١٠٧- ١٠٩

(٢٧) تم تخريجه سابقاً.

الضرب الأول: ما نقل عن النبي ﷺ بسنة قولية وليست فعلية، وقد نقل على صفة واحدة لم تتعدد ولم تتغير، وهذه هي الأركان.

مثال الأول: الركوع، والسجود، وقراءة الفاتحة، فإنها وردت بسنة قولية، ولم تتعدد صفة إتيانها، فسميت هذه أركاناً. قال الفقهاء: فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ لقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا) وقول النبي ﷺ للمسئ صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)[٢٨].

والضرب الثاني: الذي هو دون مرتبة الأول وله نوعان متساويان:

الأول: ما نقل عن النبي ﷺ بسنة فعلية. ومثاله: تحريك الأصابع في الصلاة، الجهر في الجهرية، والإسرار في السرية، ورفع اليدين حذو المنكبين، فقد وردت بسنة فعلية، فسميت هذه سنناً أو هيئات.

عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة[٢٩].

وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ: (كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي) الحديث[٣٠] وعن علي – رضي الله عنه – وابن عباس – رضي الله عنهما – وابن عمر – رضي الله عنهما – وأبي هريرة – رضي الله عنه – وعائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان: يجهر بها في الحاضرة[٣١].

فكل هذه الأفعال ثبتت بسنة فعلية لا قولية وهي داخلة في معنى السنة إلا أن مرتبتها أدنى من مرتبة السنة القولية.

---

(٢٨) الحصني، كفاية الاخيار، ص١٠٨.

(٢٩) البخاري، الأذان، باب رفع اليدين في تكبيرة الاولى مع الافتتاح، ح٧٣٥، مسلم، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام، ح ٣٩٠،

(٣٠) مسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح٧٧١، الترمذي، الدعوات عن رسول الله، باب من الدعوات عن رسول الله،ح٣٤٢١، وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح، النسائي، الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، ح٨٩٧.

(٣١) البخاري، الأذان، باب الجهر في المغرب، ح٧٦٥، مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر،ح٤٥١.

الثاني: ما نقل على أكثر من صفة، وقد تعددت صور إتيانها وتعددت رواياتها في أكثر من صورة؛ ليدل على أن في الأمر سعة من حيث الأداء لهذه الأفعال، وكانت هذه هي السنن.

يقول الإمام ابن رجب: "القاعدة الثانية عشر: العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه"[٣٢].

وقد ذكر الفقهاء صوراً من هذه السنن، منها: الاستفتاح، وإجابة المؤذن وسنة الجمعة البعدية، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد[٣٣]. وتحريك الأصابع في التشهد وغيرها.

والضرب الثالث: ما نقل عن النبي ﷺ بسنة فعلية، ولكن لم ينقل إلا على صفة واحدة دون أن تتعدد، ومع هذا فإن النبي ﷺ لم يأمر بها ذلك الذي أساء صلاته، فدلّ على أنها مرتبة متوسطة بين الأركان وبين السنن فكانت واجبات عند البعض وأبعاضاً عند البعض الآخر.

ومثال الثالث: التشهد الأوسط، فقد ورد بسنة فعلية، ولم تتعدد صوره بل جاء بصورة واحدة من حيث الجلوس، فسميت واجباً أو بعضاً كما قال الشافعية[٣٤].

ودل ذلك على تفاوت أفعال الصلاة، ودل على أنها ليست كلها بقدر واحد أو بمستوى واحد من سنن النبي ﷺ، وقد ترتب على ذلك عند الفقهاء اختلاف في الحكم.

فإن الأركان لا بد من الإتيان بها، ولا يجبرها شيء إذا تركت، فإن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً وجب الإتيان بها ثم السجود للسهو.

أما الواجبات أو الأبعاض فإنه إذا تركت ولو بتعمد لا تبطل الصلاة، بل

---

(٣٢) ابن رجب، القواعد الفقهية، ص١٤.
(٣٣) المرجع السابق ص ١٥.
(٣٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣ ص ٣٩٢، ٣٩٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١ص١٤٠، زكريا الأنصاري، شرح البهجة، ج١ ص ٢٩٥، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج١ ص ٤٣٧.

تنقص من أجر المصلي، وإن كان بسهو أتي بها من غير وجوب ثم السجود للسهو، وقد يسجد للسهو مكانها.

أما الهيئات أو بقية السنن فإنها لو تركت ولو بتعمد لا تبطل الصلاة ولا تنقص من أجر الصلاة إن أتي بصورة أخرى مما ورد ذكره في السنة الفعلية، وإن كان بسهو فلا يسجد للسهو لها ولا يلزم بتعويض شيء مكانها[٣٥].

يقول الشافعية: "القصد من العبادة أركانها والسنن توابع"[٣٦].

من هنا ندرك خطأ من لم يفرق بين هذه الأنواع، وأراد أن يعمم النصوص حيث لا ينبغي التعميم، ونعلم مخالفته لفعل النبي ﷺ ومخالفته لفهم العلماء والفقهاء.

وبخاصة أولئك الذين يشددون النكير على من ترك هيئة كتشديد النكير على من ترك ركناً، ولو كان نكيرهم خاصاً بأنفسهم لناسب ذلك حسن التدين وإجبار النفس لبلوغ درجات الرفعة والسمو، إلا أن ذلك يتعدى إلى إبطال عبادات الآخرين وتكفيرهم ونسبتهم إلى الضلال لمخالفتهم في هيئة من الهيئات، وهذا ما لم يفعله النبي ﷺ ولا الفقهاء السابقون.

مما سبق نستطيع أن نحدد محل البحث ومشكلته، فإن الأصول الثابتة في العبادة لا يجوز الزيادة ولا النقص منها مطلقاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إعمالاً للمبدأ القائل: الأصل في العبادات المنع، والمبدأ القائل: لا يعبد الله تعالى إلا بما شرع.

ولكن هل للأوصاف حسب تقسيم العلماء لهذه الأوصاف الحكم ذاته الذي للأصول؟ أم أن هناك اختلافاً بينهما؟.

وما هذا الاختلاف؟ وما دليله؟ وهذا هو محل البحث الذي كان السابق مقدمة لحله، وجاء وقت الإجابة على هذا السؤال.

---

(٣٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج١ص٤٤١، داماد افندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١ص١٢.

(٣٦) الجمل، حاشية الجمل، ج١ص١٠٣.

المبحث الثاني
حكم الزيادة على الأوصاف عند الفقهاء

بناء على التقسيم الوارد عند الفقهاء لأفعال العبادة يرد السؤال هل حكم الزيادة اللاحقة بالزيادة في الفروض (الأركان والشروط) – وهو البطلان – يلحق بالزيادة على الأوصاف في كل حال وفي كل صورة؟ قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال عدة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المجيزون

رأى فريق من العلماء جواز الزيادة على الأوصاف. منهم: من قال: بلا كراهة ومنهم من قال مع الكراهة، على اختلاف بينهم فيما يعد من الأوصاف وما لا يعد، ويمثل هذا الفريق: الحنفية[٣٧]، والشافعية[٣٨]، والحنابلة[٣٩]، وبعض المالكية[٤٠].

ومن أمثلة ما اتفقوا على أنه من الأوصاف في الصلاة: عدد التسبيحات بعد الصلاة، فقد قال هذا الفريق: إن لمن زاد في عدد التسبيحات ثواب على الزيادة، ولا يحل اعتقاد الكراهة[٤١]. وقالوا: لا تضر الزيادة شيئاً؛ فالمقصود من العدد: ألا ينقص منه؛ لأن الذكر مشروع، وهو يشبه الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة[٤٢].

وممن قال به كذلك: من قسم البدع في الدين إلى أقسام خمسة، وفي ذلك يقول القرافي:

---

(٣٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١ ص٥٣١
(٣٨) النووي، النووي على مسلم، ج٧ ص١٠٤.
(٣٩) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٣٦٦
(٤٠) القرافي، الفروق، ج٤ص٢٠٣
(٤١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١ ص٥٣١
(٤٢) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٣٦٦.

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع، كصلاة التراويح[٤٣].

القول الثاني: وقد قال هذا الفريق بكراهة الزيادة مطلقاً، ومنهم: بعض المالكية[٤٤]، وعللوا ذلك لما فيها من سوء أدب مع الشرع، وقد ربطوا جواز ذلك بحسن النية في المقصد، وخلو الفعل عن سوء الأدب مع الشرع.

يقول الإمام القرافي عن النوع الرابع من البدع المكروهة: "ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة ..... بسبب أن الزيادة فيها استظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل، والمزيد عليه ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال؛ لئلا يعتقد أنها من رمضان[٤٥].

والملاحظ: أن الفريقين قولهما في الحقيقة واحد؛ فإن الكراهة التي قال بها بعض المالكية مرتبطة بسوء المقصد، وهذا ما لا يخالفهم فيه الفريق القائل بالجواز بلا كراهة، فإن سوء المقصد جالب للوم والعتاب، وهذه هي حال فاعل المكروه.

أما الأدلة التي استدل بها هؤلاء المجيزون فكانت كما يأتي:

١ – قول النبي ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيء"[٤٦].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في

---

(٤٣) القرافي، الفروق، ج٤ص٢٠٣.

(٤٤) المرجع السابق

(٤٥) القرافي، الفروق، ج٤ ص٢٠٣

(٤٦) مسلم، الزكاة، الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، ح ١٠١٧، الترمذي، العلم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن دعا الى هدى فاتبع أو الى ضلالة، ح ٢٦٧٤، النسائي، الزكاة، باب التحريض على الصدقة، ح٢٥٥٤، أبو داود، السنة، باب لزوم السنة، ح٤٦٠٩.

هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بِصُرة كادت كفُّه تعجز عنها، فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث: تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبة[٤٧].

٢ – ما رواه أبو داود في سننه: أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له النبي ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب. يريد عمر رضي الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض، فاعتقدوا الجميع واجباً؛ وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام اجماعاً[٤٨].

ووجه الدلالة – كذلك – أن العبادات يجب الفصل بين أفعالها، وتقسيم هذه الافعال، وأن من قال بلزوم العبادة حالاً واحدة سيؤدي به إلى الهلاك كما ورد في الأثر، ودل على أن العبادات تحتاج إلى فهم في التطبيق؛ لان التطبيق المجرد عن الفهم يؤدي إلى الضلال، وأن الاعتقاد بأن حالة عدم النظر وعدم التفكر في العبادة ملازم لكل أفعال العبادات على الإطلاق أمر يؤدي الى الهلاك؛ لأنه أدى إلى الجمود، والى التنطع في أحكام الشرع. وهذا من أسباب الهلاك.

المطلب الثاني
المانعون مطلقاً

يرى أصحاب هذا القول منع الزيادة في أوصاف العبادة مطلقاً، وقد قال بهذا القول بعض الحنفية[٤٩] وبعض الحنابلة.

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة:

---

(٤٧) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٧ ص: ١٠٤

(٤٨) القرافي، الفروق، ج٤ص٢٠٣.

(٤٩) الحموي، غمز عيون البصائر، ج٢ ص٤٦.

١ – بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥٠]، وجه الدلالة: أن الاتباع جاء على صيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، والزيادة منافية للاتباع، وما خالف الواجب فهو الحرام.

٢ – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[٥١]، ووجه الدلالة من الحديث: عموم الأثر القائل بمنع الزيادة أو النقص، لأن الابتداع هو إحداث أمر جديد.

٣ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل باصبعيه السباحتين في اليسرى ومسح بابهامه على ظاهر اليسرى، وبالسباحتين باطن اليسرى، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم، وبرواية أخرى: (فقد تعدى وظلم)[٥٢]. **ووجه الدلالة:** أن من زاد فقد أساء بنص الحديث، ولذا كل زيادة ممنوعة قياساً على الزيادة في الوضوء.

المطلب الثالث
الرأي الراجح مع الأدلة

وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح القول الأول؛ لما ذكروه من الأدلة، ولأدلة أخرى تمّ التوصل إليها بعد طول بحث، ويمكن القول: إن بعضاً من الزيادات على أوصاف العبادة جائز، وبعضاً آخر باطل ممنوع.

---

(٥٠) سورة الأنعام آية رقم ١٥٣.

(٥١) مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح ٨٦٧، النسائي، صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، ح ١٥٧٨، أبو داود، السنة، باب في لزوم السنة، ح ٤٦٠٧.

(٥٢) أبو داود، الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، ح ١٣٥، النسائي، الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح ١٤٠، أحمد مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ح ٦٦٤٦، ابن ماجه، الطهارة وسننها، ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي عليه، ح ٤٢٢.

وضابط التفريق بين الأمرين: أن الزيادة في الأوصاف التي يشهد لها أصل من أصول الشريعة العامة بالجواز هي زيادة مسموحة.

أما الزيادة في الأوصاف التي يشهد لها أصل من أصول الشريعة بالبطلان فهي زيادة ممنوعة، ومثال ذلك: لو وقف إنسان في الصلاة ووضع يديه على خصره، فإنها زيادة في عبادة، وهي زيادة صفة أو وصف، لا زيادة أصل، لكنها باطلة ؛ لأن أصول العبادة تشهد بمنعها، فالعبادة تعني التذلل لله، وهذه الصفة منافية للتذلل وللعبودية لله، ولا يليق بالإنسان فعلها أمام إنسان آخر، فكيف يفعلها أمام الله عز وجل؛ لذا قلنا ببطلان هذه الزيادة، أما الأدلة على هذا الاستنتاج فهي كما يأتي :

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال لبلال – رضي الله عنه – عند صلاة الفجر : (يا بلال، حدثني بأرجى[٥٣] عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نَّعليك بين يدي في الجنة). قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[٥٤]،قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريك[٥٥]، وجاء بلفظ الترمذي عن أبي بريدة – رضي الله عنه – قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: (يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟، ما دخلت الجنة – قط – إلا سمعت خشخشتك[٥٦] أمامي، دخلت

---

(٥٣) أرجى: أكثر ما ترجو ثوابه، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج١٤ ص ٣١١.

(٥٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء، ح ١١٤٩ مسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل بلال،ح ٢٤٥٨ احمد، مسند أبي هريرة، ج ٨١٩٨، ٩٣٨٠، مسند أبي بريده، ح ٢٢٤٨٧. الترمذي، المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب عمر بن الخطاب، ح ٣٦٨٩.

(٥٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء، ح ١١٤٩.

(٥٦) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح. الفائق في غريب الحديث، ج١ ص ٣٦٩.

البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي)، فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث[٥٧] قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: [بهما]، وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة[٥٨].

ووجه الدلالة في الحديث:

أن بلالاً – رضي الله عنه – قد زاد في عبادة ولم ينقص، وكانت الزيادة بوصف من أوصاف العبادة، حيث إنه ربط بين حصول الحدث والوضوء دون تأخير، ثم ربط بين الوضوء بعد الحدث وبين صلاة ركعتين على الفور، وهذه أوصاف من أوصاف العبادة، ولم يزد في أصل من الأصول ؛ لأن وضوءه في الحدث هو الوضوء ذاته الذي أمرنا بأدائه عند كل حدث، والركعتان هما الركعتان اللتان نصليهما في أي نافلة، فثبت أنه زاد وصفاً من الأوصاف لا أصلاً من الأصول، وكان الوصف هو إلزام نفسه بهذا الربط بين الحدث والوضوء وصلاة ركعتين، وهو ما لم يفعله النبي ﷺ، وكانت هذه الزيادة في عبادة، كما هو الظاهر.

ولو كانت قاعدة عدم جواز الزيادة على العبادات مضطردة وتشمل الأوصاف مع الأصول لما شرع بلال – رضي الله عنه – في زيادتها.

فإن قيل: لقد ثبتت سنية ذلك الفعل بإقرار النبي ﷺ؟ فالجواب من عدة وجوه :

أولاً: لقد قال النبي ﷺ قبل أن يقر بلالاً : لقد سمعت دف نعليك في الجنة، دون أن يعلم بفعله، حيث جاء السؤال عن الفعل بعد ذلك لا قبله، ودل على أن الفعل يستحق به دخول الجنة، بل والسبق إلى الجنة قبل العلم به وقبل الإقرار.

ثانياً: أن النبي ﷺ بعد أن فهم وعلم من بلال ما زاده وأحدثه من أمر

---

(٥٧) الحدث: انتقاض الوضوء. ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص ١٣١.

(٥٨) الترمذي، المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب عمر بن الخطاب، ح ٣٦٨٩.

العبادة أكد على أنه بهذه الزيادة كان سابقاً لغيره فقال له ﷺ: [بهذا]، أي بهذا سبقتنا، وهذا لا يمكن منه إلا بأن يكون الفعل مشروعاً قبل الإقرار، وبعده من باب أولى.

ولذا يمكن القول: إن فعل بلال – رضي الله عنه – كان مشروعاً بنص عام قبل الإقرار، والنص العام هو جواز التنفل بصورة عامة، ومهما كانت أنواع التنفل من وضوء وصلاة وغيرها، فجاز لك أن تربط بين هذه العبادات وأي فعل مباح من أصله، فمن صلى ركعتين لله تعالى لربط ذلك بنجاحه فهو جائز، ومن صلى ركعتين لله تعالى كلما دخل بيته فهو جائز، أخذاً بهذا الفهم وإعمالاً لكل النصوص، أما بعد الإقرار فصار فعل بلال – رضي الله عنه – مؤكداً على مشروعيته الأصلية بنص خاص، وقد اكتسب بلال أجر من فعل هذه السنة إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئ.

وهذا في واقع الحال تطبيق لمفهوم حديث النبي ﷺ حين قال: من أحدث في أمرنا هذا **ما ليس منه** فهو رد، وهنا يتضح معنى كلمة (ما ليس منه)، فإن فعل بلال – وإن لم يكن وارداً بنص خاص قبل الإقرار بإجازته إلا أنه من الشرع عموماً ومن الدين كذلك، ولا يمكن وصف فعله قبل الإقرار أنه ابتداع، وأنه من الإحداث الباطل، وبعد الإقرار من الشرع كذلك ومن الدين ؛ لحصول النص الخاص بالموافقة على الفعل ابتداء وانتهاء.

الدليل الثاني:

روى البخاري وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في الحديث الطويل عن قصة خبيب بن عدي – رضي الله عنه – وابن الدثنة رضي الله عنه مع بني لحيان حين أسروهما بعد الغدر ثم باعوهما إلى أهل مكة، ثم في نهاية الحديث يقول: فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أنّ ما بي جزع لطولتهما، اللهم أحصهم عدداً:

ولست أبالي حين أُقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً..[٥٩]. الحديث.

وجه الدلالة في الحديث: أن ما فعله خبيب رضي الله عنه إنما كان زيادة وليس نقصاً، ثم كانت الزيادة في عبادة، ثم كانت الزيادة في وصف لا في أصل، ذلك أن ما فعله إنما هو صلاة ركعتين كأي نافلة مطلقة من حيث الركوع والسجود وعددهما ركعتان، وكيفية الصلاة، ولكن الزائد إنما هو رَبط هذه النافلة بقرب قتله من قبل كفار قريش، فكان هو أول من سن صلاة سنة القتل، وقد فعل ذلك على غير مثال، ولا سابق فعل مخصوص أو منصوص، ثم إن خبيباً رضي الله عنه مات بعدها ولم يكن الأمر قد بلغ النبي ﷺ بعد حتى يقره، فمات خبيب على هذا الفعل، فهل فعله كان بدعةً ؟ وبذا يكون قد مات على البدعة وهو في النار ؟ أم كان أمراً محموداً مسنوناً بأصل من أصول الشريعة لا بذاته وتفصيلاته.

والجواب على هذا واضح لا مراء فيه، فإن خبيباً – رضي الله عنه – مات متبعاً وإن كان فعل أمراً لم يفعله النبي ﷺ، إلا أنه فعل مشروع بأصل من أصول الشرع، وهذا ما يؤيد ما توصلنا إليه من حكم بجواز الزيادة على وصف من أوصاف العبادة إن شهد له أصل من أصول الدين.

الدليل الثالث:

روى البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه، ربنا ولك الحمد

---

(٥٩) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين، ج ٣٠٤٥.
أبو داود، الجهاد، باب في الرجل يستأسر، ج٢٦٦٠.
احمد مسند أبي هريرة، ح ٧٨٦٩، ح ٨٠٣٥.

حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة[٦٠] وثلاثين ملكا يبتدرونها[٦١] أيهم يكتبها أول[٦٢].

وفي رواية أبي داود: أنها كانت بعد أن عطس[٦٣]. فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة.

فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: (من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا) فقال: يا رسول الله، أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال: (ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى)[٦٤]. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك [٦٥].

وقد قال الترمذي – تعليقاً على هذه الأحاديث –: حديث رفاعة: حديث حسن،وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا في أكثر ذلك[٦٦].

---

(٦٠) البضع: ما بين الثلاثة إلى التسعة، ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ص١٥.

(٦١) يبتدر: سابق وتنافس، ابن منظور، لسان العرب ج٤ ص٤٨.

(٦٢) البخاري، الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ح ٧٩٩، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح٦٠٠، النسائي، الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير، ح٩٠١، أبو دواد، الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح ٧٦٣، ح٧٧٠، ح ٧٧٤، مالك، النداء للصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ح ٤٩١. أحمد، مسند الكوفيين، ج ١٨٥١٧، ١١٦٢٣، ١٣٤٣٢، ١٢٣٠٢، ١٢٢٠١، الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ح٤٠٤.

(٦٣) أبو دواد، الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح٧٧٤.

(٦٤) الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ح ٤٠٤.

(٦٥) مسلم، المساجد ومواقع الصلاة ،باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح ٦٠١. الترمذي، الدعوات عن رسول الله،باب دعاء أم سلمة، ح ٣٥٩٢.

(٦٦) سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ح ٤٠٤.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن ما فعله هذا المصلي كان زيادة، وكانت الزيادة في عبادة، وكانت الزيادة في وصف لا في أصل، وأنّ هذه الزيادة حازت على القبول قبل الإقرار، وذلك ظاهر من خلال قول النبي ﷺ: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولا"، وقوله ﷺ: "ما تناهت دون عرش الرحمن"، فإن الملائكة ابتدروها قبل الإقرار، وإنها وصلت إلى عرش الرحمن قبل الإقرار فدل على أن الفعل قبل الإقرار كان مشروعاً، وهو مشروع بعد الإقرار كذلك.

ولقائل أن يقول: إن هذا كان في زمن النبي ﷺ، وقد جاء بإقرار منه ﷺ.

والجواب: أن هذا القول غير دقيق، وغير مسلّم، فكل هذه الأدلة فيها ما يشهد بصحة هذه التصرفات قبل الإقرار والتأكيد عليها بعد الإقرار.

ولو كان أمر العبادة ـ كما يراه البعض ـ ممنوعاً من التغيير مطلقاً لما أقدم هذا العدد من الصحابة على هذه الأفعال؛ لأن حسن النية عندها سيكون في غير موضعه، إلا أن هذه الأحاديث دالة على أن الثابت في ذهن الصحابة الكرام غير هذا الإطلاق، وأنه يجوز الزيادة على وصف من الأوصاف إذا شهدت له أصول الشريعة؛ لأن الصحابة لا يعقل أن يجتهدوا فيما لا يحق لهم الاجتهاد فيه.

أما المتمسك بظواهر النصوص المانعة فيمكن إجابته بالقول بانفكاك الجهة يقيناً، وإلا فإنه يجب نسبة هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى البدعة في الدين، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم.

نعلم أن ظاهر النصوص يتعلق بالأصول دون الأوصاف، وأن هذه الأدلة التي أوردناها تتعلق بالأوصاف دون الأصول، والقول بانفكاك الجهة يزيل التعارض الظاهر، وهو أولى من نسخ النصوص، أو إسقاط الاستدلال بها.

أما قول الترمذي – تعليقاً على الحديث في روايته – فيمكن الجواب عليه بأن الحديث دل على أن الصلاة كانت في فريضة لا في تطوع، ذلك أن الصلاة كانت صلاة جماعة، فقد قال في الرواية الأولى: فلما انصرف رسول الله ﷺ –

أي من صلاته – تحدث مع الذي زاد هذه الزيادة، فدل على أن الذي زاد كان مشتركاً مع النبي ﷺ في صلاة واحدة، ثم إن الرواية الأخرى صرحت بأن الصلاة كانت صلاة جماعة؛ لقوله: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ .. الحديث وهذا لا يتحصل الا في الفريضة في الغالب، ولا دليل على صرفه إلى النافلة فيبقى على حكم الأصل أنه في فريضة.

مما سبق نستطيع القول: إن كل زيادة يشهد لها أصل معين، ولو كان غير مباشر، فإن لحقت بوصف من أوصاف العبادة فإنها جائزة، وكل زيادة يشهد لها الشرع بالبطلان ولو كان غير مباشر، فإن لحقت بوصف من أوصاف العبادة فإنها باطلة.

ففعل بلال – رضي الله عنه – يشهد له أصل جواز التنفل، وفعل خبيب – رضي الله عنه – يشهد له أصل جواز التنفل، وفعل رفاعة بن رافع – رضي الله عنه – يشهد له أصل جواز الدعاء؛ لأن الصلاة كلها دعاء.

وإذا أراد الفقيه وضع ضابط لذلك أمكنه القول: إن كل ما يرى المجتهد أنه داخل في أصل من أصول الشريعة وأنه مما يرضي الله ورسوله فهو مشروع، وما لا فلا. ومما يدل على ذلك: **ما رواه الترمذي عن عمرو بن عوف بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: (اعلم)، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: (اعلم يا بلال)، قال: ما أعلم يا رسول الله ؟ قال: (إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً)**[٦٧].

---

(٦٧) مسلم، العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح ٢٦٧٤، الترمذي، (واللفظ له)، العلم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن دعا الى هدى فاتبع، ح ٢٦٧٤ (حمل الحديث ذات الرقم في رواية مسلم)، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، أبو داود، السنة، باب لزوم السنة، ح ٤٦٠٩، ابن ماجه، المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح ٢٠٦.

والحديث نص على أن البدعة مقيدة بما لا يرضي الله ورسوله، وقيدت بالضلالة. ودل على أن هذا هو وصف البدعة الشرعية، أما البدعة اللغوية فهي أعم، فهي تشمل البدعة الشرعية وغيرها من المستحدثات التي ترضي الله ورسوله ﷺ.

أما الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى: فهي أدلة عامة، والأدلة الأخرى هي مخصصة لهذا العموم، والخاص مقدم على العام كما هو معلوم عند علماء الأصول.

ومن ذلك الاستدلال بالسير على الصراط المستقيم الوارد في الآية التي استدلوا بها، فإن أفعال الصحابة الكرام من أمثال بلال وخبيب ورفاعة كلها لا تخرج عن السير على الصراط المستقيم ؛ ذلك أن النصوص العامة في الشريعة تشهد بمشروعية فعلهم قبل الإقرار وبعده.

أما النصوص الناهية عن البدعة أو الزيادة أو النقص: فهذا عموم، وقد خصص بما ذكر من أدلة، فيكون المقصود على هذا أن المنهي عنه هو البدعة المخالفة للنصوص الخاصة والعامة.

أما الحديث الذي قام النبي ﷺ فيه بالوضوء وقال بعدها : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، فإن كان لفظ الإساءة والظلم شاملا كل زيادة فإن الحديث لم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق وهما من السنة، وهما من الزيادة على ما ورد في الحديث، وهذا يدل على أن المقصود بالزيادة أمر آخر، غير الظاهر من إطلاق لفظ الزيادة، ويمكن القول بحسب الأدلة الشرعية كلها: الزيادة في أصول الوضوء لا الزيادة في أوصافه التي يشهد لها أصل من أصول الشريعة العامة. وبذا تتسق النصوص الشرعية ويزول عنها التعارض الظاهري ويتحقق المقصود من الجمع بين الأدلة فهو أولى من القول بالنسخ أو تقديم نص على آخر.

وهناك تطبيقات مشابهة لهذا الموضوع في فقه الزكاة والحج، وفيما يلي ذكر نماذج منها:

أولا: ففي زكاة الإبل جاء حديث أنس (رضي الله عنه) أنّ أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله "صلى الله عليه وسلم"على المسلمين... والتي أمر الله بها رسوله... في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة"[٦٨]

فالواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم، فهل يجزئ إخراج البعير بدلا من الشاة؟ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[٦٩] والمالكية[٧٠] في المعتمد عندهم والشافعية[٧١]) إلى أنّ البعير يجزئ عن الشاة؛لأنه أفضل من الشاة من حيث القيمة، ويجزئ عن خمس وعشرين فلأن يجزئ عما دونها أولى.

وذهب الحنابلة[٧٢] إلى أنّ البعير لا يجزئ عن الشاة ؛لأنّ النص" في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" ورد بالشاة فلا يجزئ عنها البعير؛ فهو بذلك عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه.

فنلحظ من هذا التطبيق أنّ المزكي قد زاد على النص في إخراج البعير بدلا من الشاة؛ رغبة في المزيد من الأجر والثواب؛ ولما فيه من خير للفقراء فهو بذلك مجزئ عند جمهور الفقهاء.

ثانيا: في التلبية بعد الإحرام للحج والعمرة ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول:

"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لـك والملك، لا شريك لك"[٧٣].

---

(٦٨) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، جزء من حديث رقم ١٩٨٦.
(٦٩) السرخسي، المبسوط،ج٢ ص١٠٦.
(٧٠) الحطاب،مواهب الجليل، ج٦، ص١٢.
(٧١) النووي، روضة الطالبين، ج١،ص١٩٨.
(٧٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٦٦.
(٧٣) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، ح١١٨٤.

فالصيغة السابقة هي صفة تلبية رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)**، ومع ذلك، فقد ثبت عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنّه زاد في التلبية (لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل)[٧٤] ولم يمنعه **(صلى الله عليه وسلم)**، ولم يمنع – أيضاً – من زاد على تلبيته من الصحابة (رضوان الله عليهم)[٧٥] فدل ذلك على جواز الزيادة في أوصاف التلبية بالرغم من ورود صفتها عن النبي **(صلى الله عليه وسلم)**. فزيادة التلبية على لسان سيدنا ابن عمر رضي الله عنه يشهد لها أصل جواز الثناء على الله تبارك وتعالى؛ لأن التلبية كلها ثناء، ولم ينكر الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** عليه ذلك.

(٧٤) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، ح١١٨٤.
(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٠٤.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

خلص البحث إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ – اتفق الفقهاء على أن أفعال العبادات متفاوتة، وأنها لا تقع في مرتبة واحدة.

٢ – قسم الفقهاء العبادات إلى عدة أقسام مع تفاوت في عدد الأقسام ومراتبها.

٣ – كان من المتفق عليه عند الفقهاء: أن عموم الاقتداء بالنصوص لا يلغي خصوصية الاستثناء لبعض الحالات بما يتوافق مع نصوص الشريعة العامة.

٤ – حكم الزيادة على أصل من أصول العبادة باطل، وهذا محل اتفاق عند جميع الفقهاء.

٥ – الزيادة على وصف من الأوصاف مختلف فيه.

٦ – نظراً لتعارض الأدلة ظاهراً في أذهان البعض، تبين بالبحث أن الجهة التي تناولتها هذه النصوص منفكة، وهذا القول بانفكاك الجهة جمع بين النصوص مع الأخذ بها جميعا، دون إسقاط أو قول بالنسخ، والجمع بين الأدلة أولى من سائر التوجيهات.

٧ – إن تحديد ما يوافق الشرع وما يخالفه عائد إلى أهل الاختصاص الذين يعلمون أصول الشرع، ويعلمون ما يرضي الله ورسوله.

المراجع والمصادر

١ – الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢ – أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر – بيروت.

٣ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤ – الأشباه والنظائر: أبو بكر عبد الحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٣هـ/ طبعة أولى.

٥ – الإصابة في تمييز الصحابة احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد البجاوي.

٦ – إعانة الطالبين/ أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي/ دار الفكر/ بيروت.

٧ – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، ١١١٤هـ – ١١٧٦هـ، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٤هـ، طبعة ثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غده.

٨ – أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب – بيروت. وبهامشه إدرار الشروق في أنواء الفروق، قاسم الأنصاري المعروف بابن الشاط.

٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة – بيروت.

١٠– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الموّاق، دار الكتب العلمية.

١١– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (وبهامشه

حاشية الإمام السلمي)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ط٢، أعيد طبعه بالأوفست، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١٢- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ اليمامة – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربي، دار الفكر – بيروت.

١٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلاخسرو، محمد بن فراموز، دار إحياء الكتب العربية.رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ويليه تكملة ابن ابدين لنجل المؤلف)، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، طبعة ثانية، ١٣٨٦هـ.

١٥- الروض المربع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٠٠-١٠٥١هـ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض/ ١٣٩٠ هـ.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ.

١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧٩هـ

١٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ – ١٤٠٧هـ.

٢٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت

٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٩ - ١٤١٣هـ.

٢٤- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (معه حاشية الشيخ علي العدوي)، دار صادر - بيروت.

٢٥- شرح معاني الآثار الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، دار المعرفة.

٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي دار إحياء التراث - بيروت.

٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢ - ١٣٩٢هـ.

٢٩- الطرق الحكمية، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، مكتبة دار البيان.

٣٠- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

٣١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ.

٣٣- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٧م.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٥- فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط أولى – ١٣٨٩هـ.

٣٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، (وبهامشه تبصرة الحكام للإمام ابن فرحون اليعمري المالكي)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة – ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٣٧- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ٧١٧ – ٧٦٢ هـ دار الكتاب العلمية/ بيروت/ ١٤١٨هـ/ طبعة ١.

٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.

٣٩- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ٨١٧هـ – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٠- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق، ط٥ – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤١- القواعد الفقهية د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٢- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي.

٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية/ دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط١.

٤٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٦- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤٠٩هـ.

٤٨- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٣هـ.

٤٩- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب، ط٢ - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٠- المجموع: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٧٧٦ هـ دار الفكر/ بيروت ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م/ ط١، تحقيق محمود مطرحي.

٥١- المحلى: لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ لجنة إحياء التراث العربي.

٥٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٥٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥٤- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٣هـ.

٥٥- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي ١٩٩١م.

٥٦- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ابن قدامة) ج١٠، دار إحياء التراث العربي، ٦٢٠هـ – ١٢٢٣م.

٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق، ط١ – ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

٥٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.

٦١- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي/ بيروت.

٦٢- الموطأ للإمام مالك بن انس ١٧٩ هـ دار إحياء العلوم/ بيروت ١٩٨٨م.

٦٣- نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٣٩٦هـ، أشرف على الطباعة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، صادر عن المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، ع ٢٢.

٦٤- نهاية المحتاج/ شمس الدين محمد بن ابن العباس الرملي/ شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.